تنوع تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم عند القرافي وأثره في اختلاف أحكام المجتهدين

أ. أبوبكر عثمان اللوتي الأنصاري
كلية التربية أوباري جامعة سبها
bakrluta@gmail.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتصرف في ملكوته بما يشاء، ففوض لرسله بيان شرعه الغراء، ثم جعل العلماء ورثة للأنبياء، فمهدوا السبل ووضعوا الضوابط لفهم سنة خير الأنبياء، ولاسيما أهل الأصول الألباء، والصلاة والسلام على محمد خير مرسل بالأنباء، من جمع المناصب الدينية والدنيوية من غير مراء، وآله وصحبه الأخيار النجباء.

أما بعد: فإن منزلة الإمام القرافي في الفقه وأصوله وقواعدهما لا يجهلها أي دارس للفقه عموما، وللفقه المالكي خصوصا فضلا عن متخصص فيهما، فهو من العلماء الذين قعّدوا أصول الفقه، وفرّعوا فروعه مستبصرين بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله، ولقد اتبع أسلافَه من علماء الأصول في تدقيق البحث في طرق وصول السنة إلينا، ومنزلتها في التشريع، وأنها ثانية مصادره، وأتوا بمباحث في دلالاتها على الأحكام الشرعية والعقائد الدينية وتدبير الشؤون العامة والخاصة لم يُسبقوا إليها من حيث الدقة والاستيعاب.

ولقد اشتهر عند العلماء أن الشافعي هو أول من دون علم أصول الفقه، وإن كانت مباحثه معروفة لدى العلماء قبله، فكذلك لو ادعى مدعٍ – أن الإمام القرافي هو أول من تعرض لقضية بيان تنوع تصرفات الرسول ﷺ، وما له من أثر في اختلاف المجتهدين في بعض الأحكام الشرعية في مبحث مستقل أوضحها فيه وقعدها ومثل لها وبين الآثار المترتبة عليه فيمن يخاطَب بالتنفيذ، وأحكام المجتهدين في مستجدات المسائل في كتابه القيم (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام)_ لا يكون ذلك الادعاء بعيدا عن الواقع، وإن كانت هناك إشارات إلى تنوعها وآثاره عند من قبله كابن

قتيبة في مختلف الحديث، والقاضي عياض في الشفاء، والعز ابن عبد السلام في القواعد، ثم سار من جاء بعد القرافي على نهجه كابن القيم والشاطبي وابن عاشور وغيرهم.

وإبرازا لدور علماء الأصول عموما في ضبط قواعد فهم السنة النبوية، وما لعلماء المالكية على وجه الخصوص من مساهمة جادة في ذلك بخلاف ما يظنه بعض الدارسين من قلة بضاعتهم في علم الأصول، وما للإمام القرافي على وجه أخص من جهود في شتى أنواع المعرفة رأى الباحث أن يتناول هذه المسألة تحت عنوان: (تنوع تصرفات الرسول ﷺ عند القرافي وأثره في اختلاف أحكام المجتهدين)، فقدم ترجمة مختصرة عن الإمام القرافي، ثم شرع في بيان كون بعض هذه الضوابط معلومة عند الصحابة والأئمة من بعدهم، وبيان بعض القواعد التي وضعها علماء الأصول في هذا الشأن، ثم بيان مراحل تدوين الضوابط المتصلة بتنوع تصرفات الرسول وما له من أثر في اختلاف أحكام المجتهدين، وكيف استفاد الإمام القرافي من جهود من سبقه كالقاضي عياض، والعز ابن عبد السلام، ثم بيان الجهد الذي قام به الإمام القرافي من حسن التقسيم، وبيان حقائق هذه التصرفات وتمييزها عن بعضها، وبيان أثر ذلك التنوع في المخاطَبين بالتنفيذ وأحكام المجتهدين، وقمت بتتبع هذه المسألة في مصادرها من كتب الأصول، وغيرها ملخصا لها نظرا لضيق المقام، ولكون القصد من البحث هو لفت الأنظار وتنبيه الغافل، ولم أتوسع في ذكر الأقوال أو المصادر اختصارا، واكتفيت بنقل كلامهم من غير مناقشة أو مقارنة اختصارا أيضا، وخرجت بعض الأحاديث الواردة بعزوها إلى أحد الصحيحين إن كان فيهما، وإلا فإلى أحد كتب السنة المشهورة كالسنن الأربعة، وما ذكره ابن قتيبة في مختلف الحديث اكتفيت بعزوه إليه، ولم أشتغل ببيان درجة الأحاديث؛ لكوني لست من أهله، ولكون غرض البحث لا يتعلق بدرجة الحديث، ولم أترجم للأعلام الواردة استغناء بشهرتها ولضيق المقام عن ذلك، وقسمت البحث إلى مقدمة وفصلين ثم خاتمة، تناولت في المقدمة بعد الحمدلة والتصلية أهمية الموضوع وأسباب اختياره والهدف من دراسته والمنهج المتبع في الدراسة وخطة البحث، أما الفصل الأول: فتناولت فيه أنواع تصرفات الرسول عند القرافي في مبحثين خصص الأول لترجمة مختصرة للقرافي، والثاني لبيان أنواع تصرفات الرسول ﷺ كما قررها القرافي، وأما الفصل الثاني فتناولت فيه آثار تنوع تصرفات الرسول في مبحثين: تناولت في الأول أثر تنوع تصرفات الرسول فيمن يخاطب بتنفيذ الشرع، وفي الثاني أثر تنوع تصرفات الرسول في اختلاف أحكام المجتهدين.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: أنواع تصرفات الرسول ﷺ عند القرافي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للإمام القرافي

ولما كان القرافي الإمام الذي يعرفه الداني والقاصي، وقد سارت كتبه في الأقطار سير الشمس في الآفاق، وكتبت المقدمات التحقيقية في التعريف به والإشادة بمآثره عند إخراج آثاره ومآثره، وألفت الرسائل العلمية في التعريف به وبجهوده في فروع المعرفة المختلفة، آثرت ألا أطول في ترجمته مكتفيا بما كتبه من تقدم مقدما بين يدي بحثي من ترجمته إشارات ونبذ هي بداية للمجتهد ونهاية للمقتصد فأقول وبالله تعالى التوفيق:

نسبه ونسبته: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يَلِّينْ الصُّنهاجي(هذه النسبة إلى صنهاجة، وصنهاجة وكنانة قبيلتان من حمير، وهما من البربر، وقيل بربر من العماليق إلا صنهاجة وكنانة فإنهما من حمير) البَهْفَشِيمِي(نسبة إلى قرية بكورة بوش من صعيد مصر الأسفل تعرف ببهفشيم) البَهَنْسِي(هذه النسبة الى بَهَنْسا وهي بليدة بصعيد مصر الأعلى) المصري الشهير بالقَرَافي (نسبة إلى القرافة، واشتهاره بالقرافي ليس لأنه من سلالة هذه القبيلة؛ بل للسكن بالبقعة الخاصة مدة يسيرة، فاتفق الاشتهار بذلك، وقيل: لم يسكنها، وإنّما سئل عَنْهُ عند تفرقة الجامكيّة بمدرسة الصّاحب ابن شُكْر فقيل: هُوَ بالقرافة. فقال بعضهم: اكتبوه القَرَافِيّ، فلزِمَتْه هذه النّسبة) المالكي المتكلم المفسر النظار الفقيه الأصولي.[1].

نشأته وطلبه للعلم: ولد القرافي ببهفشيم من كورة بوش بمصر سنة ست وعشرين وستمائة[2]، و(((لم تُنْبئنا كتب التاريخ شيئاً ذا بالٍ مما يتعلَّق بنشأة الشهاب القرافي، غير أنه ينحدر من أصولٍ مغربية من قبيلة صنهاجة. ولعلَّ نزوح أسرته إلى أرض مصر كان في عهد والده أو قبل ذلك بقليل. ومما يؤكد حداثة هذا النزوح ثبات حفظ القرافي لكثير من أسماء القبائل المغربية، مما يدل على قرب عهد أسرته بها. كما أن والده كُني بأبي العُلَى، ونُعِت بالشيخ الأجلّ ، مما يشير إلى أن والد القرافي رحل إلى مصر رحلة علمية

---

[1] ينظر: الأنساب للسمعاني (2/ 374)،(8/336-337)، تاريخ الإسلام للذهبي (51/ 176)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون(1/239،236)

[2] ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (1/ 440)

حتى اكتسب هذا الإجلال والتعظيم.))[3] ، والظاهر من حاله أنه بدأ طلب العلم في الصغر، وقد ساعده ما وهبه الله من الذكاء والفطنة، والقدرة على فهم دقائق العلم وعويص المسائل، يدل على ذلك هذه القصة التي رواها فقال: ((قلت: قوله: " النهي عن الخاص ليس نهيا عن المطلق " له معنيان؛ لأن المطلق تارة يراد به القدر المشترك بين الحقائق؛ كمطلق الحيوان ومطلق الإنسان الموجود في كل شخص من أشخاصه، وتارة يراد به العموم المستغرق لكل فرد، ولقد رأيت وأنا في أول اشتغالي بالعلم جماعة من الفضلاء يتباحثون في الفرق بينهم...، وأنا أسمعهم يبحثون، ولم يكن في أهلية مخالطتهم فيما هم فيه؛ غير أني أفهم عنهم حينئذ مقاصدهم وعباراتهم، وصغر السن يمنع من مداخلتهم))[4].

شيوخه: هيأ الله للقرافي شيوخا أجلاء في دولة كانت تهتم بالعلم والعلماء؛ فقد انتقل معظم علماء العالم الإسلامي في المشرق؛ بسبب الاجتياح المغولي للمشرق الإسلامي إلى مصر وقد استقبلتهم الدولة الأيوبية، ومن بعدها الدولة المملوكية، وأكرمتهم وأنشأت المدارس الفقهية وأوقفت عليها الأوقاف العظيمة مما أعان العلماء على التفرغ للتعلم والتعليم، فوجد القرافي الظروف مهيأة له مع ما له من استعداد فطري وهمة عالية، فأخذ ينهل من تلك المناهل العذبة التي لا ينضب معينها، ومن أشهر شيوخه:

1-عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء. فقيه أصولي شافعي.

له مؤلفات كثيرة منها: الفوائد، الغاية، القواعد الكبرى، وغيرها، توفي بالقاهرةسنة660هـ[5]، وقد لازمه القرافي((وأخذ عنه أكثر فنونه، واقتبس منه العقلية العلمية، والفكر الحر المتزن المستنير. وكان الشيخ عز الدين قدم من الشام إلى مصر سنة 639هـ، وكان القرافي حينذاك في مطلع شبابه يبلغ من العمر نحو 15 عاما، فلازمه حتى وفاته سنة 660هـ نحو عشرين سنة، وقد ملك الشيخ عليه قلبه ولبه، بغزارة علمه، وثقابة ذهنه، ومتانة دينه، وقوة شخصيته، وبسالته في نصرة الحق، وكريم تواضعه وورعه وفضله، فألقى القرافي إليه بالمقاليد، ونهل منه وعل، وأكثر النقل والحديث عنه في كتبه، وأثنى عليه في كل مناسبة في مواضع كثيرة من تآليفه ثناء المرتوي من منهله، والعاب من بحر علمه الغزير النمير))[6].

---

[3] جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير (1/ 31)

[4] نفائس الأصول في شرح المحصول (4/ 1913-1914)

[5] ينظر للتوسع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (8/ 209)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (2/ 109)

[6] مقدمة تحقيق الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: 22)

2- أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين، كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي وكان كردياً، واشتغل ولده أبو عمرو المذكور بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك، رضي الله عنه، ثم بالعربية والقراءات، وبرع في علومها وأتقنها غاية الإتقان، ثم انتقل إلى دمشق ودرس بجامعها في زاوية المالكية، وأكب الخلق على الاشتغال عليه، والتزم لهم الدروس وتبحر في الفنون، وكان الأغلب عليه علم العربية، وصنف مختصراً في مذهبه، ومقدمة وجيزة في النحو، وأخرى مثلها في التصريف وشرح المقدمتين وصنف في أصول الفقه، وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة، وخالف النحاة في مواضع، وأورد عليهم إشكالات وإلزامات تبعد الإجابة عنها، وكان من أحسن خلق الله ذهناً.

ثم عاد إلى القاهرة وأقام بها والناس ملازمون للاشتغال عليه... ثم انتقل إلى الإسكندرية للإقامة بها، فلم تطل مدته هناك، وتوفي بها ضاحي نهار الخميس السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة، ودفن خارج باب البحر بتربة الشيخ الصالح ابن أبي شامة؛ وكان مولده في آخر سنة سبعين وخمسمائة بأسنا[7].

وأكتفي بذكر هذين العلمين اختصارا وإلا فشيوخه كثر يضيق عن حصرهم المقام.

طلابه: تخرج به جمع من الفضلاء، وانتفع به جماعة من الطلبة، فقد درس في عدة مدارس، وكان ممن يرحل إليه من الآفاق، وأشير هنا إلى اثنين منهم على سبيل التمثيل لا الحصر:

1- محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي يكنى أبا عبد الله كان فقيهاً فاضلاً محصلاً وإماماً متفنناً في العلوم واشتغل ببلده وحصل ثم رحل إلى تونس فأقام بها زماناً ملازماً للاشتغال بالعلم ثم رحل إلى المشرق فتفقه بالإسكندرية بالقاضي ناصر الدين الإبياري تلميذ أبي عمرو بن الحاجب... كان مجيداً في العربية وعلم الأدب ثم رحل إلى القاهرة فلقي بها الإمام العلامة شهاب الدين القرافي فتفقه عليه ولازمه وانتفع به وأجازه بالإمامة في أصول الفقه، وفي الفقه وكان عالماً بالعربية وتعبير الرؤيا وغير ذلك ... ثم رجع إلى المغرب بعلم جم وولي قضاء قفصة ثم عزل، وله تآليف حسنة منها: كتاب الشهاب الثاقب في شرح مختصر بن الحاجب الفقهي، وكتاب المذهب في ضبط قواعد المذهب جمع فيه جمعاً حسناً، وغيرهما، توفي بتونس سنة736هـ[8].

---

[7] وفيات الأعيان (3/ 248)، وينظر: سير أعلام النبلاء (23/ 265)

[8] ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (2/ 328)

2- محمد بن إبراهيم بن محمد أبو عبد الله البَقّوري، سمع من القاضي الشريف أبي عبد الله محمد الأندلسي، ثم قدم إلى مصر وأرسل معه بعض السلاطين بالمغرب ختمة كبيرة بخط مغربي منسوب ليوقفها بمكة أو بالمدينة، فالتقى بالقرافي وأخذ عنه الأصول ثم أتم طريقه إلى الحج، ووضع كتاباً سماه إكمال الإكمال للقاضي عياض، وله كلام على كتاب شهاب الدين القرافي في الأصول. ورجع إلى مراكش فتوفي بها سنة سبع وسبعمائة[9].

مصنفاته: قال ابن فرحون في ذكر ووصف مؤلفات القرافي: ((سارت مصنفاته مسير الشمس، ورزق فيها الحظ السامي عن اللمس، مباحثه كالرياض المؤنقة، والحدائق المعرفة تتنزه فيها الأسماع دون الأبصار، ويجني الفكر ما بها من أزهار وأثمار كم حرر مناط الإشكال؟ وفاق أضرابه النظراء والأشكال؟ وألف كتباً مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع، وتشنفت بسماعها الأسماع منها: كتاب الذخيرة في الفقه من أجل كتب المالكية، وكتاب القواعد الذي لم يسبق إلى مثله ولا أتى أحد بعده بشبهه، وكتاب شرح التهذيب، وكتاب شرح الجلاب، وكتاب شرح محصول الإمام فخر الدين الرازي، وكتاب التعليقات على المنتخب، وكتاب التنقيح في أصول الفقه وهو مقدمة الذخيرة وشرحه كتاب مفيد، وكتاب الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة في الرد على أهل الكتاب، وكتاب الأمنية في إدراك النية، وكتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء، وكتاب الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام اشتمل على فوائد غزيرة، وكتاب اليواقيت في أحكام المواقيت، وكتاب شرح الأربعين لفخر الدين الرازي في أصول الدين، وكتاب الانتقاد في الاعتقاد، وكتاب المنجيات والموبقات في الأدعية وما يجوز منها وما يكره وما يحرم، وكتاب الإبصار في مدركات الأبصار، وكتاب البيان في تعليق الأيمان، وكتاب العموم ورفعه، وكتاب الأجوبة عن الأسئلة الواردة على خطب بن نباتة، وكتاب الاحتمالات المرجوحة، وكتاب البارز للكفاح في الميدان، وغير ذلك))[10].

ثناء العلماء عليه: لقد حظي الإمام القرافي بمنزلة علية لدى أقرانه وعلماء عصره ناهيك عن طلابه ومن جاء بعده، وإيثارا للاختصار أنقل هنا شذرات مما قيل فيه من ثناء وتبجيل فمن ذلك قول قاضي القضاة تقي الدين بن شكر: ((أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين بن منير بالإسكندرية، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بالقاهرة المعزية وكلهم مالكية خلا الشيخ تقي الدين فإنه جمع بين المذهبين))[11] ، وقول الذهبي: ((أَحْمَد بْن إدريس المالكيّ، العالم الشهير، الأصوليّ، الشّيْخ الإِمَام، شهاب الدّين القَرَافي، الصّنهاجيّ، وكان إماما

---

[9] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (2/ 316)

[10] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1/ 237)

[11] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1/ 237)

في أصول الدّين وأصول الفقه، عالما بمذهب مالك وبالتّفسير، وعلوم أُخَر))[12] ، وابن فرحون: ((الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك –رحمه الله تعالى– وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى فهو الإمام الحافظ والبحر اللافظ المفوه المنطيق والآخذ بأنواع الترصيع والتطبيق دلت مصنفاته على غزارة فوائده وأعربت عن حسن مقاصده جمع فأوعى وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير وتخرج به جمع من الفضلاء، وكان أحسن من ألقى الدروس وحلي من بديع كلامه نحور الطروس إن عرضت حادثة فبحسن توضيحه تزول وبعزمته تحول. فلفقده لسان الحال يقول:

حلف الزمان ليأتين بمثله ... حنثت يمينك يا زمان فكفر

سارت مصنفاته مسير الشمس ورزق فيها الحظ السامي عن اللمس مباحثه كالرياض المؤنقة والحدائق المعرفة تتنزه فيها الأسماع دون الأبصار ويجني الفكر ما بها من أزهار وأثمار كم حرر مناط الإشكال؟ وفاق أضرابه النظراء والأشكال؟ وألف كتباً مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع وتشنفت بسماعها الأسماع))[13].

وفاته: بعد حياة حافلة بالعطاء والاجتهاد توفي رحمه الله بدير الطين في آخر يوم من جمادى الآخرة عام أربع وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة[14]، وقيل: سنة اثنتين وثمانين[15]

المطلب الثاني: أنواع تصرفات الرسول ﷺ كما قررها القرافي

تمهيد

يواجه المسلمون في هذا العصر تحديات كبرى خطيرة، ومن تلك التحديات الأزمة الفكرية التي تعصف بالأمة، وأوضح ما تتجلى فيه هذه الأزمة ما طرأ على الأمة في فهم السنة والتعامل معها، وخصوصا من بعض تيارات الصحوة الإسلامية، التي ترنو إليها الأبصار، وتناط بها الآمال، وتشرئب إليها أعناق الأمة في المشارق والمغارب، فكثيرا ما أُوتِيَ هؤلاء من جهة سوء فهمهم للسنة المطهرة بسبب جهلهم بضوابط فهم السنة مع ما تتعرض له السنة النبوية من تحريف وهجمات شرسة من أعداء السنن، ومحاولات حثيثة

---

[12] تاريخ الإسلام (51/ 176)

[13] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1/ 237)

[14] ينظر: تاريخ الإسلام (51/ 177)

[15] الوافي بالوفيات (6/ 147)

لطمس معالمها؛ ولكن جهابذة الأمة، وحفظة السنة، قعدوا لهم كل مرصد، وسدوا عليهم كل منفذ، وكان من أوائلهم الإمام الشافعي –رحمه الله – فهو أول من ألف في أصول الفقه مؤلفا خاصا، وإن كانت قواعد هذا العلم معلومة لدى غيره ممن سبقه من العلماء، ومن أوائل من وضع ضوابط للفهم الصحيح للسنة، وأصل أصولاً، وقعد قواعد تحكم هذا الفهم، وذلك من خلال كتبه في الأصول والفقه[16]، ثم سار على نهجه علماء الأصول من بعده فقعدوا القواعد، وضبطوا الأصول، فأتوا بمباحث غاية في الدقة والشمول تبين طرق فهم السنة ومعرفة الصحيح منها والسقيم وكيفية دلالتها على الأحكام ومراتبها في الاحتجاج ودورها في بيان القرآن، ونشير هنا إلى أهم تلك المباحث على سبيل الإجمال والاختصار فمن تلك المباحث مبحث بيان دلالات الألفاظ من نص وظاهر ومجمل ومؤول ومشترك ومترادف ومتباين ومبين ومتواطئ ومشكك وعام وخاص ومخصَّص ومخصِّص ومطلق ومقيد ومشتق وجامد ومؤكد ومؤسس وحقيقة ومجاز وأمر ونهي ومنطوق ومفهوم، ومبحث بيان الناسخ والمنسوخ وشروط النسخ والحجة في وقوعه وطرق معرفة الناسخ من المنسوخ، ومبحث الأخبار وطرق وصولها إلينا وأقسامها من متواتر وآحاد وما يشترط في كل من القسمين ومراتبها في الاحتجاج وطرق معرفة الصحيح منها والضعيف والموضوع، ومبحث بيان مفهوم السنة وأقسامها من قولية وفعلية وتقريرية وتركية، وما يتعلق بكل قسم من مباحث غاية في الدقة، وحاجة الكتاب إلى بيان السنة، وغيرها من المباحث التي ألفت فيها الكتب، ومن تلك المباحث المتعلقة بالسنة التي بيَّن علماء الأصول ضوابط فهمها وميزوا بين ما يتداخل منها مسألة تصرفات النبي ﷺ وعلاقتها باستنباط الأحكام.

فما هي تصرفات النبي؟ وما هي أنواعها في اجتهاد الإمام القرافي؟.

تعريف تصرفات النبيﷺ لغة واصطلاحا

أولا: التصرفات لغة

التصرفات جمع تصرف، وهو في اللغة: مشتق من الصرف وللصرف عدة معان في اللغة[17]، وإن كان معظمها يدل على معنى الرجوع[18]، ومن معانيه تقلب الشيء وتحوله من وجه إلى وجه وحال إلى حال قال في العين: ((والتَّصريف: اشتِقاق بعضٍ من بعضٍ. وصَيْرَفِيّات الأمُور: مُتَصرفاتُها أي تَتَقَلَّبُ بالناسِ.

---

[16] ينظر: ضوابط فهم السنة عند الإمام الشافعي نادر نمر وادي(383)

[17] ينظر: المحكم والمحيط الأعظم(8/ 301)، ولسان العرب(9/ 189)

[18] ينظر: مقاييس اللغة (3/ 342)

وتصريف الرِّياحِ: تَصَرُّفُها من وَجْهٍ الى وَجهٍ، وحالٍ الى حال، وكذلك تصريف الخُيُول والسُّيُول والأمُور))[19]، وهذا المعنى مناسب للمراد من التصرفات النبوية.

ثانيا: التصرفات النبوية اصطلاحا

عرفت التصرفات النبوية بأنها «عموم التدابير الصادرة عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير »[20].وهذا التعريف شامل لكل ما صدر عن النبي ﷺ بإرادته سواء تعلق بأمور الدين أو الدنيا وسواء كان للاقتداء أو لم يكن.

اللبنة التي بنى عليها الإمام القرافي صرحه في تنويع تصرفات النبي ﷺ.

إن الناظر في السنة النبوية وكتب أعلام الأمة المتقدمين ليدرك بوضوح إدراك الصحابة لمسألة تنوع تصرفات الرسول واختلاف الأحكام الشرعية تبعا لذلك التنوع، ويظهر ذلك من خلال الأسئلة التي يوجهها الصحابة للنبيﷺ في بعض المسائل هل هي من قبيل الشرع الذي يلزم كل أحد اتباعه والإذعان له أم هي اجتهادات من النبي راعى فيها مصلحة آنية خاصة كما في مسألة إعطاء غطفان جزءا من تمر المدينة[21]، أو هي خطط عسكرية قابلة للأخذ والرد كما في قصة نزوله في بدر[22]، أو هو تصرف ناتج عن الإلف والعادة كما في مسألة الضب[23]، أو هو تصرف خاضع للخبرة والتجربة كما في مسألة تأبير النخل[24]، أو هو تصرف على سبيل المشورة والإرشاد كما في قصة بريرة[25]، ولهذا كانوا ينفون عن بعض تصرفاته كونها سنة بمعنى الشرع العام اللازم للأمة كما في قصة ابن عباس في رمل النبيﷺ بالبيت[26]، وذلك دليل على أنهم يرون تنوع تصرفات النبيﷺ واختلاف أحكامها تبعا لذلك التنوع، وكذلك اختلافهم في النزول بالمحصَّب مبني على هذه

(19)العين (7/ 109)

(20) تصرفات الرسول بالإمامة الدلالات المنهجية والتشريعية سعد الدين العثماني(8)

(21) ينظر: سيرة ابن هشام (2/ 223)

(22) ينظر: سيرة ابن هشام(1/ 620)

(23) ينظر: صحيح البخاري (7/ 71)

(24) ينظر: صحيح مسلم (4/ 1835)(2361)

(25) ينظر: صحيح البخاري (7/ 48)

(26) ينظر: صحيح مسلم (2/ 921)

المسألة[27]، وقد تفطن إلى هذا المعنى ابن عاشور فقال: بعد أن نقل كلام القرافي الذي سيأتي تفصيله: ((ومن ورائه نقول: إن لرسول الله ﷺ صفات وأحوالًا تكون باعثاً على أقوال وأفعال تصدر منه، فبنا أن نفتح لها مشكاة تضيء في مشكلات كثيرة لم تزل تُعنت الخلق، وتشجي الحلق، وقد كان الصحابة يفرّقون بين ما كان من أوامر الرسول صادراً في مقام التشريع، وما كان صادراً في غير مقام التشريع، وإذا أشكل عليهم أمر سألوا عنه))[28] ، ثم اختلف التابعون والأئمة من بعدهم كاختلافهم بسبب اختلافهم في الوصف الذي صدر عنه هذا التصرف كاختلافهم في السلَب، والطواف على الراحلة، والنزول بالمحصب، والضجعة قبيل صلاة الصبح، وغيرها من المسائل التي سوف يأتي مزيد بيان عن بعضها[29]، ويرى كثير من الباحثين أن أول من نبه إلى أثر تنوع تصرفات الرسول في استنباط الأحكام الشرعية وخصه بالبحث هو ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث[30] حيث يقول: ((والسنن –عندنا– ثلاث: "الأولى" سنة أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى، كقوله: "لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها"، و "يحرم من الرضاع، ما يحرم من النسب"، و "لا تحرم المصة ولا المصتان" ، و"الدية على العاقلة"، وأشباه هذه من الأصول.

و"السنة الثانية" سنة أباح الله له أن يسنها، وأمره باستعمال رأيه فيها فله أن يترخص فيها لمن شاء، على حسب العلة والعذر، كتحريمه الحرير على الرجال، وإذنه لعبد الرحمن بن عوف فيه، لعلة كانت به... "ونهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وعن زيارة القبور، وعن النبيذ في الظروف". ثم قال: "إني نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم بدا لي أن الناس يتحفون ضيفهم، ويحتبسون لغائبهم فكلوا وأمسكوا ما شئتم"، وقال: "ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرا فإنه بدا لي أنه يرق القلوب، ونهيتكم عن النبيذ في الظروف فاشربوا ولا تشربوا مسكرا"... فهذه الأشياء تدلك على أن الله عز وجل، أطلق له ﷺ أن يحظر وأن يطلق بعد أن حظر، لمن شاء، ولو كان ذلك لا يجوز له في هذه الأمور، لتوقف عنها، كما توقف حين سئل عن الكلالة، وقال للسائل "هذا ما أوتيت، ولست أزيدك حتى أزاد"، وكما توقف حين أتته المجادلة في زوجها، تسأله عن الظهار، فلم يرجع إليها قولا، وقال: "يقضي الله عز وجل في ذلك"...

---

[27] ينظر: الاستذكار لابن عبد البر(13/181-183)، والمغني لابن قدامة(3/403)

[28] مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 96)

[29] ينظر: الاستذكار(13/181-183)، والمغني لابن قدامة(3/403)

[30] جهود المالكية في تصنيف التصرفات النبوية سعد الدين العثماني(13)

"والسنة الثالثة" ما سنه لنا تأديبا، فإن نحن فعلناه، كانت الفضيلة في ذلك، وإن نحن تركناه، فلا جناح علينا إن شاء الله كأمره في العِمَّة بالتلحي، وكنهيه عن لحوم الجلالة، وكسب الحجام.

وكذلك نقول في تحريمه لحوم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير، مع قول الله عز وجل: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [الأنعام: 145]. أراد أنه لا يجد في وقت نزول هذه السورة، أكثر من هذا في التحريم، ثم نزلت المائدة، ونزل فيها تحريم المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم، فزادنا الله ـ تعالى ـ فيما حرم بالكتاب، وزادنا في ذلك –على لسان رسول الله ﷺ تحريم سباع الوحش والطير والحمر الأهلية....عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب بقاض على السنة. أراد: أنها مبينة للكتاب، منبئة عما أراد الله تعالى فيه.))[31] ، فأنت ترى أن ابن قتيبة أراد أن ينبه إلى أن السنة ليست في درجة واحدة في لزومها؛ بل منها ما هو شرع عام يجب التزامه، ومنها ما يخضع لاعتبارات مصلحية آنية، ومنها ما هو من قبيل الإرشاد والتوجيه، وأن مقامات النبي ﷺ التي أنزله الله إياها مختلفة فمنها ما هو تبليغ محض ليس فيه أي اجتهاد ومنها ما هو تفويض عام له أن يجتهد فيه حسب ما يظهر له وفق الضوابط العامة للشريعة، ويرى بعض الباحثين أن الإمام مالك من أوائل من أرسى الأسس المنهجية في اعتبار تنوع تصرفات الرسول وما لها من أثر في اختلاف أحكام المجتهدين، وأنه يمكن تلمس ذلك في اعتماده عمل أهل المدينة أصلا يرجع إليه عند الاستنباط فـ((اعتماد عمل أهل المدينة من قبل الإمام مالك هو من أهم المداخل المنهجية لاعتبار المقام في فقه الأحاديث النبوية))[32] ، ويتضح اعتبار مالك لتنوع تصرفات النبي ﷺ من عدة أمثلة منها: موقفه من التسعير فقد امتنع منه النبي ﷺ فأجازه الإمام مالك في رواية أشهب إذا دعت إليه المصلحة العامة ولم يكن فيه ظلم للتجار، فقد((روى أشهب عن مالك في العتبية في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإلا خرجوا من السوق قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق ... ووجه قول أشهب ما يجب من النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد

[31] تأويل مختلف الحديث (283-288)

[32] جهود المالكية في تصنيف التصرفات النبوية(40)

عليهم، وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحا، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس.))[33] ، وقد وافق مالك في هذا الحكم بعض العلماء وخالفه بعضهم، وقد استدل على ما ذهب إليه بما رواه بسنده عن عمر بن الخطاب رضي عنه في قصته مع حاطب بن أبي بلتعة لما أمره أن يبيع بسعر السوق وإلا خرج منه فهذا التصرف تدخل من عمر بوصفه وليا للأمر لضبط الأسعار في السوق وحث الباعة على الالتزام بها[34]، ومن تلك الأمثلة مسألة السلب وكلامه فيها ظاهر في اعتباره تنوع تصرفات النبيﷺ بحسب المقام والمنصب الذي صدرت عنه فقد قال:((لم يبلغني أن ذلك كان إلا يوم حنين، قال مالك: وإنما ذلك إلى الإمام يجتهد فيه في النفل. قلت: أرأيت النفل هل يصلح للإمام أن ينفل بعدما صارت الغنيمة في يديه، أو هل يصلح له أن ينفل من قبل أن يغنموا، يقول من جاء بشيء فله ثلثه أو خمسه أو نصفه أو ما أشبه ذلك، قال: سئل مالك عن النفل أيكون في أول مغنم؟ قال: ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام، ليس عندنا في ذلك أمر معروف إلا الاجتهاد من الإمام قال: ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ نفل في مغازيه كلها، وقد بلغني أنه نفل في بعضها، وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده. قلت: ففي قول مالك هذا أنه لا بأس بأن ينفل الإمام في الغنيمة بعدما صارت غنيمة وصارت في يديه؟ قال: نعم على وجه الاجتهاد منه))[35]، وهناك أمثلة أخرى كثيرة يظهر منها أن ((لدى الإمام مالك وضوحا منهجيا في مجال التعامل مع النصوص النبوية، وأنه يتضمن الإرهاصات الأولى والمقدمات الأساس لتصنيف التصرفات النبوية، وهو الأمر الذي جعل المالكية أقدر على الإسهام في تطوير المنهج الذي أصله إمامهم، وتصنيف التصرفات النبوية تصنيفا يوجه فهمها وفق مراد الشارع، وينأى بها عن الغلو والتقصير فوضعوا القواعد، وأبدعوا عبر القرون في التمييز بين أنواع التصرفات النبوية حسب دلالتها التشريعية بصورة لا نجدها لدى علماء المذاهب الأخرى))[36]، والباحث المتبصر إذا دقق فيما كتبه الإمام الشافعي وجد أنه قد سبق ابن قتيبة في الإشارة إلى تنوع تصرفات الرسول حسب المقامات والأحوال وأن الأحكام الشرعية تختلف تبعا لاختلاف تلك الأحوال قال في الرسالة: ((ويَسُنُّ في الشَّيْء سُنَّة وفيما يُخَالِفه أحْرَى، فلا يُخَلِّصُ بَعْضُ السَّامِعِين بَيْنَ اختلاف

---

[33] المنتقى شرح الموطأ (5/ 18)

[34] ينظر: جهود المالكية في تصنيف التصرفات النبوية(43)

[35] المدونة(1/ 517)

[36] جهود المالكية في تصنيف التصرفات النبوية(61-62)

الحالَيْنِ اللَّتَيْنِ سَنَّ فيهما، ويسُنُّ سنَّةً في نصٍّ معناه، فَيَحْفَظُها حافِظٌ، ويَسُنُّ في مَعْنًى يُخَالِفُهُ في معنى ويُجَامِعُه في معنى، سنةً غيرَها؛ لاختلاف الحالَيْنِ، فيَحْفَظُ غيرُه تِلْكَ السنةَ، فإذا أدَّى كلُّ ما حَفِظَ رَآهُ بعضُ السامِعِينَ اختلافًا، وليس منه شيءٌ مختلفٌ.))[37].

وهذه الإشارة من إمام الفن بنى عليها علماء الأصول بحوثا ضافية تتسم بالدقة والعمق فقد بينوا أن أوامر الرسول ونواهيه ليست كلها تصدر عن صفة واحدة؛ بل الأصل فيها أن تكون بلاغا عاما صادرا عن منصب الرسالة والنبوة لازما للأمة متعلقا بأمورها الدينية الأخروية، وقد تكون اجتهادات منه بمصالح عامة أو خاصة، أو توجيهات إرشادية إلى ما هو الأفضل والأوفق؛ لهذا تجدهم يقولون هذا الأمر للإرشاد والأدب فقد قال الجصاص: ((وقول القائل افعل يستعمل على سبعة أوجه: على جهة إيجاب الفعل ... ، وعلى الإرشاد إلى الأوثق والأحوط لنا كقوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] ، وقوله {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] وقوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283]))[38] ، وقال في أحكام القرآن: ((ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا وأن شيئا منه غير واجب))[39] ، ثم يفسرون الإرشاد بأنه ما تكون مصلحته دنيوية، قال الباقلاني وهو يتحدث عن حديث بريرة: ((فإن قالوا: قد قرر الشرع باتفاق أن إجابة شفاعة الرسول عليه السلام ندب, فيجب لذلك أن لا يكون الفصل بين أمره وشفاعته إلا كون أمره على الوجوب. يقال لهم: إنما أجمعت الأمة على أن إجابة شفاعته فيما يتعلق بباب الدين والتقرب بفعله ندب, فأما ما لا يتعلق بذلك ويعود إلى غرض من أغراضه عليه السلام من اجتلاب نفع أو دفع ضرر وبلوغ إيثار وشهوة؛ فإنه ليس بمنزلة الندب المشروع المفعول لوجه الله عز وجل لا لغرض أحد من الخلق وأمر يعود إلى نفعه ودفع ضرر عنه, وشفاعة النبي ﷺ فكل مؤمن يرغب في قبولها مع أنها ليس بمثابة الندب المأمور به لوجه الله عز وجل خالصًا فقط لا لشيء يعود إلى الخلق, وكذلك سبيل ما أمرنا به عليه السلام مما يخصه ويرجع إلى أغراضه الدنيوية ليس على الوجوب ولا على الندب الحال محل ما يفعل مشروعًا لله تعالى, لا لأمر يرجع إلى أغراض الخلق, وإذا كان ذلك كذلك جوزت بريرة أن تكون الشفاعة لمغيث لغرض له ﷺدنيوي, وأنه

---

[37] الرسالة للشافعي: (1/ 214)

[38] الفصول في الأصول (2/ 80)

[39] أحكام القرآن للجصاص: (2/ 206)

ليس من أوامر الشرع قالت له: بأمرك؟ فقال لها: إنما أنا شافع, أي ليس ذلك بشرع, ولعل شافعًا سأل النبي ﷺ مسألتها في ذلك من غير غرض متصل به سوى إجابته لمن سأله, فقالت له: فلا حاجة لي فيه, ولو كانت شفاعته له على طريق الأمر الشرعي لها بذلك وعلى وجه الإيجاب أو الندب لم يجز أن تقول: فلا حاجة لي فيه؛ لأن المسلم لا يقول: لا حاجة لي في فعل الواجب أو الندب وطلب القربة والثواب وفعل الأحسن, ولا حاجة لي في العمل بشرعك وإن كان ندبًا, هذا ليس من كلام المؤمن فعلم أنها إنما استفهمته لكي تعلم أن ذلك مشروع أم لا؟ فإن كان مشروعًا إيجابًا أو ندبًا صح أن يفعله على أحد الوجهين بقربانه, وإن لم يكن كذلك لم يفعله فزال ما قالوه))[40] ، وكذلك يقولون إن بعض النواهي هي للإرشاد والأدب، وقسموا أفعاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أيضا عدة تقسيمات بحسب الصفة التي تصدر عنها فيقولون مثلا: هذه أفعال جبلية أو عادية أو بيانية أو فيها معنى التقرب، قال الجصاص: ((وما فعله النبي – عليه السلام – مما يحتاج إليه كل أحد في نفسه ولا يستغنى عنه في العادة: من نحو الأكل، والشرب، والقيام، والقعود، والنوم، ونحو ما روي أنه «كان إذا دخل بيته يخصف النعل، ويخيط الثوب» فإن ذلك ليس على الوجوب، لأنا قد علمنا أنه لم يكن ينفك من هذه الأفعال، والحاجة إلى فعلها ضرورة لكل واحد، ومع ذلك فلا سبيل لأحد إلى الاقتداء به فيها، لاستحالة لزومه في سائر أحواله، وخصف النعل، وخياطة الثوب، قد علم بظاهر فعله أنه لم يرد به إيجابه علينا. وجائز أن يكون فعله يرد لمثل هذه الأشياء قربة، من جهة ما قصد به من التواضع، وترك الكبر، ومساواة أهل البيت، ليستحق به الثواب على الله تعالى، وليقتدي به غيره فيه))[41] ، وقال الباقلاني: ((قد بينا فيما سلف أن القول الذي لا يستقل بنفسه في بيان ما قصد به محتاج إلى بيان, فإذا ثبت ذلك وجب حاجة فعل الرسول الذي به تَبَيَّن الأحكام إلى بيان, هو قول يتقدمه أو يتعقبه, **وما يقوم مقام القول من الأحوال التي يعلم بها أنه قاصد بالفعل إلى بيان**، وذلك نحو قوله ﷺ:" خذوا عني مناسككم" " وصلوا كما رأيتموني أصلي" ونحوه؛ لأنه قد يفعل القرب الشرعية لا على وجه البيان لأمته، لكونهم مشاركين له فيه؛ بل لكونه مخصوصا بالتعبد به، وكذلك فقد يقع الفعل على وجه القربة وغير القربة لا لبيان مجمل تقدم, بل لتعبده بذلك واختصاصه به. كذلك فلا يجوز أن يعلم في الجملة أن قوله قربة قبل النظر في أنه بيان مبتدأ لأمته أو لجملة تقدمت بنفس الفعل الظاهر منه وحقيقته وحال يرجع إليه إلى صورته, لأننا قد بينا فيما سلف أنه لا يكون قربة لنفسه وجنسه وصورته وبعض صفاته الراجعة إليه, وإنما يكون قربة إذا قصد به وجه الله سبحانه ويتقيد موجب الأمر به والطلب لثوابه. وذلك غير معلوم بصورة الفعل وجنسه, وما عليه من الصفات في ذاته, وسنزيده

---

[40] التقريب والإرشاد (الصغير) (2/ 65-66)

[41] الفصول في الأصول (3/ 232)

إيضاحا عند انتهائنا إلى القول في أحكام أفعاله ﷺ))[42] ، أو هذه قضية عين لا عموم لها، وتعرضوا لمسألة اجتهاد النبي ﷺ فقد عقد له الجصاص بابا مستقلا فقال ((باب القول في أن النبي ﷺهل كان يسن من طريق الاجتهاد؟ قال أبو بكر – رحمه الله –: اختلف الناس في ذلك: فقال قائلون: لم يكن النبي ﷺيحكم في شيء من أمر الدين إلا من طريق الوحي، لقوله تعالى: {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} [النجم: 3–4] . وقال آخرون: جائز أن يكون النبي – عليه السلام – قد جعل له أن يقول من طريق الاجتهاد فيما لا نص فيه. وقال آخرون: جائز أن يكون بعض سنته وحيا، وبعضها إلهاما، وشيء يلقى في روعه... ويجوز أن يكون بعض ما يقوله نظرا واستدلالا، وترد الحوادث التي لا نص فيها إلى نظائرها من النصوص باجتهاد الرأي. قال أبو بكر – رحمه الله –: وهذا هو الصحيح عندنا.))[43] ، وقال الخطيب البغدادي: ((باب القول في سنن رسول الله ﷺ التي ليس فيها نص كتاب , هل سنها بوحي أم بغير وحي قال بعض أهل العلم: لم يسن رسول الله ﷺ سنة إلا بوحي ... ومنهم من قال: جعل الله لرسوله أن يسن ما يرى أنه مصلحة للخلق , واستدل بقوله تعالى: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله} [النساء: 105] قال: وإنما خصه الله بأن يحكم برأيه , لأنه معصوم , وأن معه التوفيق))[44].

ولقد ميز القاضي عياض بين اجتهاد النبي في الأمور الدنيوية وبين اجتهاده في الأمور التشريعية فقال: ((فأما أحواله في أمور الدنيا فنحن نسبرها على أسلوبها المتقدم بالعقد والقول والفعل، أما العقد منها فقد يعتقد في أمور الدنيا الشيء على وجه ويظهر خلافه أو يكون منه على شك أو ظن بخلاف أمور الشرع[ثم أورد قصة تأبير النخل وقصة الخرص ثم قال]، وهذا على ما قررناه فيما قاله من قبل نفسه في أمور الدنيا وظنه من أحوالها لا ما قاله من قبل نفسه واجتهاده في شرع شرعه وسنة سنها [وبعد أن أورد قصة النزول في بدر والمصالحة على ثلث تمر المدينة قال] فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها يجوز عليه فيها ما ذكرناه، إذ ليس في هذا كله نقيصة ولا محطة وإنما هي أمور اعتيادية يعرفها من جربها وجعلها همه وشغل نفسه بها والنبي ﷺ مشحون القلب بمعرفة الربوبية ملآن الجوانح بعلوم الشريعة مقيد البال بمصالح الأمة الدينية والدنيوية؛ ولكن هذا إنما يكون في بعض

---

[42] التقريب والإرشاد (الصغير) (3/ 382)

[43] الفصول في الأصول (3/ 239)

[44] الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (1/ 266–267)

الأمور ويجوز في النادر وفيما سبيله التدقيق في حراسة الدنيا واستثمارها لا في الكثير المؤذن بالبله والغفلة وقد تواتر بالنقل عنه ﷺ من المعرفة بأمور الدنيا ودقائق مصالحها وسياسة فرق أهلها ما هو معجز في البشر مما قد نبهنا عليه في باب معجزاته من هذا الكتاب))[45] ، ثم بين أن اجتهاداته ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحكم والقضاء بين المتخاصمين جارية على البينات والظنون الغالبة، وأنه فعل ذلك ليقتدي به حكام أمته فقال: ((وأما ما يعتقده في أمور أحكام البشر الجارية على يديه وقضاياهم ومعرفة المحق من المبطل وعلم المصلح من المفسد فبهذه السبيل... ويجري أحكامه ﷺ على الظاهر وموجب غلبات الظن بشهادة الشاهد ويمين الحالف ومراعاة الأشبه ومعرفة العفاص والوكاء... وكان حكمه على الظاهر أجلى في البيان وأوضح في وجوه الأحكام وأكثر فائدة لموجبات التشاجر والخصام وليقتدي بذلك كله حكام أمته ويستوثق بما يؤثر عنه وينضبط قانون شريعته))[46] ، وعقد بابا في أفعاله عليه الصلاة والسلام الدنيوية بَيَّن فيه أن بعض تصرفاته قد تكون لأجل مصالح خاصة أو عامة في زمن معين، وأتى بأمثلة كثيره تبين تنوع تصرفاته ﷺ بحسب مقاماته ومقاصده تركت نقلها خوف الإطالة فـ((فعله ﷺ كان استئلافا لمثله وتطييبا لنفسه ليتمكن إيمانه ويدخل في الإسلام بسببه أتباعه ويراه مثله فينجذب بذلك إلى الإسلام، ومثل هذا على هذا الوجه قد خرج من حد مداراة الدنيا إلى السياسة الدينية وقد كان يستألفهم بأموال الله العريضة))[47].

وممن مهد للقرافي في تنويعه لتصرفات الرسول ﷺ شيخه العز ابن عبد السلام حيث يقول: ((فصل: في الحمل على الغالب والأغلب في العادات ولذلك أمثلة...ومنها: أن من ملك التصرف القولي بأسباب مختلفة ثم صدر منه تصرف صالح للاستناد إلى كل واحد من تلك الأسباب فإنه يحمل على أغلبها. فمن هذا تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا والحكم والإمامة العظمى، فإنه إمام الأئمة، فإذا صدر منه تصرف حمل على أغلب تصرفاته وهو الفتيا ما لم يدل دليل على خلافه، وله أمثلة: أحدها: قوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان لما شكت إليه إمساك أبي سفيان وشحه: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[48] احتمل أن يكون فتيا، واحتمل أن يكون حكما، فمنهم من جعله حكما والأصح أنه فتيا؛ لأن فتياه ﷺ أغلب من أحكامه، ولأنه لم يستوف شروط القضاء.

---

[45] الشفا بتعريف حقوق المصطفى (2/ 183-185)

[46] الشفا بتعريف حقوق المصطفى (2/ 185-187)

[47] الشفا بتعريف حقوق المصطفى (2/ 200)

[48] صحيح البخاري (7/ 65)

المثال الثاني: قوله ﷺ: "من قتل قتيلا فله سلبه"[49] محمول على الفتيا؛ لأنه أغلب من تصرفه بالقضاء وبالإمامة العظمى.

المثال الثالث: قوله ﷺ: "من أحيا أرضا ميتة فهي له"[50] حمله أبو حنيفة رحمه الله على التصرف بالإمامة العظمى؛ لأنه لا يجوز إلا بإذن الإمام، وحمله الشافعي رحمه الله على التصرف بالفتيا؛ لأنه الغالب عليه، وقال يكفي في ذلك إذن رسول الله ﷺ))[51].

بناء الصرح القرافي بعد أن تمهدت قواعده

وبعد أن تمهد البحث جاء القرافي ليحكم نسجه ويجمع شتاته، ويربط الفروع بالأصول، ويميز بين ما يظهر في أول الأمر أنه متحد أو متداخل من المقامات النبوية وما يصدر عنها من تصرفات تنتج عنها آثار في الشريعة والأحكام، فقرر أن للنبي خمس مقامات(مناصب) تصدر عنها أربع من التصرفات لكل منها حكمها وأثرها المختلف عما للأخرى فقال في الفرق السادس والثلاثين: ((الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه ﷺبالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة. اعلم أن رسول الله ﷺهو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعلم فهو ﷺ ـ إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته؛ وهو أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ؛ لأن وصف الرسالة غالب عليه))[52] ، وقال في السؤال الخامس والعشرين من الإحكام: ((ما الفرقُ بين تصرُّفِ رسولِ الله ﷺبالفُتيا والتبليغ، وبين تصرُّفِه بالقضاء، وبين تصرُّفِه بالإمامة؟ وهل آثارُ هذه التصرُّفات مختلِفةٌ في الشريعة والأحكامِ أو الجميعُ سواءٌ في ذلك؟ وهل بين الرسالة وهذه الأمور الثلاثةِ فَرْقٌ أو الرسالةُ عَيْن الفُتيا؟ وإذا قلتم: إنها عَيْن الفُتيا أو غيرُها، فهل النُبوَّة كذلك أو بينها وبين الرسالة فَرْقٌ في ذلك؟ فهذه مقامات جليلة، وحقائقُ عظيمة شريفة، يتعيَّن بيانُها وكشفُها والعنايةُ بها، فإنَّ العلم يَشْرُفُ بشرف المعلوم))[53].

---

[49] صحيح البخاري (4/ 92)

[50] صحيح البخاري (3/ 106)

[51] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/ 120)

[52] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (1/ 205)

[53] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام(ص: 99)

ففي هذين النقلين يظهر جليا أن القرافي يقرر أن للنبي ﷺ خمسة مقامات (مناصب) الأولى: مقام الفتيا، الثانية: مقام الحكم(القضاء)، الثالثة: مقام الرسالة، الرابعة: مقام النبوة، الخامسة: مقام الإمامة العظمى(السلطنة).

تصدر عنها أربع تصرفات هي1- تصرف بالفتوى 2-تصرف بالتبليغ 3-تصرف بالقضاء 4-تصرف بالإمامة.

ولقد حرص القرافي على بيان حقائق هذه المقامات، والتفريق بينها، ونوجز هنا ما أورده من حقائق وفوارق بين هذه المقامات والتصرفات الصادرة عنها ليتبين المنهج الذي سلكه القرافي في بيان تنوع تصرفات النبي ﷺ التشريعية وما لذلك التنوع من أثر في اختلاف جهات الخطاب والتنفيذ ومسالك الاجتهاد.

أولا: مقام الفتيا وما يصدر عنه من تصرفات

عرف القرافي الفتيا بأنها: الإخبار عن الله تعالى بما يجده المفتي في الأدلة من أحكام الله تعالى[54]، أي: أن الفتيا هي: الإخبار عن حكم الله الذي فهمه المفتي عن الله – عز وجل – في أدلة الشريعة، ولتقريب منصب المفتي بوجه عام شبهه القرافي بالمترجم عن الحاكم فقال: ((مثال الحاكم والمفتي مع الله تعالى– ولله المثل الأعلى–: مثال قاضي القضاة يولي شخصين، أحدهما نائبه في الحكم، والآخر ترجمان بينه وبين الأعاجم.

فالترجمان يجب عليه اتباع تلك الحروف والكلمات الصادرة عن الحاكم، ويخبر بمقتضاها من غير زيادة ولا نقص. فهذا هو المفتي يجب عليه اتباع الأدلة بعد استقرائها، ويخبر الخلائق بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص إن كان المفتي مجتهدا، وإن كان مقلدا كما في زماننا فهو نائب عن المجتهد في نقل ما يخص إمامه لمن يستفتيه، فهو كلسان إمامه والمترجم عن جنانه))[55].

ثانيا: مقام الرسالة وما يصدر عنه من تصرفات

الرسالة هي: أمر الله للرسول بتبليغ ما أوحاه إليه للمرسَل إليهم[56]، فهي نقل عن الحق للخلق، والتصرف الصادر عنها هو التبليغ فالرسول في((هذا المقام مبلغ وناقل عن الله تعالى. وورث عنه ﷺهذا

---

[54] ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: 99)

[55] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: 43)

[56] ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: 99)

المقام المحدثون رواة الأحاديث النبوية وحملة الكتاب العزيز لتعليمه للناس، كما ورث المفتي عنه ﷺالفتيا))[57].

ثالثا: مقام القضاء والحكم وما يصدر عنه من تصرفات

عرف القرافي القضاء بأنه: ((إنشاء إطلاق أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارِب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا))[58].

ثم شرح التعريف فقال: ((فقولنا: (إنشاء إطلاق) احتراز من قول من يقول: إن الحكم إلزام، كما إذا رفعت للحاكم أرض زال الإحياء عنها، فحكم بزوال الملك، فإنها تبقى مباحة لكل أحد، وكذلك إذا حكم بأن أرض العنوة طلق، ليست وقفا على الغانمين كما قاله مالك ومن تابعه، والحاكم شافعي يرى الطلق دون الوقف، فإنها تبقى مباحة، وكذلك الصيد والنحل والحمام البري – إذا حيز – ونحو ذلك إذا حكم بزوال ملك الحائز له أولا، فإن هذه الصور كلها إطلاقات، وإن كان يلزمها إلزام المالك عدم الاختصاص، لكن هذا بطريق اللزوم، والكلام إنما هو في المقصود الأول بالذات لا في اللوازم...

وقولنا: (أو إلزام) كما إذا حكم بلزوم الصداق أو النفقة أو الشفعة ونحو ذلك.

وقولنا: (في مسائل الاجتهاد) احتراز من حكمه على خلاف الإجماع، فإنه لا عبرة به.

وقولنا: (المتقارب) احتراز من الخلاف الذي ضعف مدركه جدا، فإن الحاكم إذا حكم به لا عبرة بحكمه وينقض، فلا بد حينئذ من تقارب المدارك في اعتبار الحكم.

وقولنا: (فيما يقع فيه التنازع لمصالح الدنيا) احتراز من مسائل الاجتهاد في العبادات ونحوها، فإن التنازع فيها ليس لمصالح الدنيا؛ بل لمصالح الآخرة، فلا جرم لا يدخلها حكم الحاكم أصلا))[59] ، من هذا التعريف يظهر أن مقام القضاء يصدر عنه من التصرفات((إنشاء وإلزام من قبله ﷺ بحسب ما يسنح من الأسباب والحجاج، ولذلك قال ﷺ : "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؟ فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه إنما أقتطع له قطعة من النار! "[60]))[61]، فالنبي في هذا المقام فوض الله له إنشاء الأحكام وفض الخصومات على وفق الحجاج وقوة اللحن بها والأسباب.

---

[57] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: 99)

[58] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: 33)

[59] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: 33-36)

[60] صحيح البخاري (3/ 180)

ولبيان منزلة القاضي من الله، والمهمة التي فوضها الله له شبهه القرافي بنائب قاضي القضاة الذي فوض له الحكم نيابة عنه فـ((نائب الحاكم في الحكم ينشئ من إلزام الناس وإبطال الإلزام عنهم ما لم يقرره مستنيبه الذي هو القاضي الأصلي، بل فوض ذلك لنائبه، فهو متبع لمستنيبه من وجه، وغير متبع له من وجه. متبع له في أنه فوض له ذلك وقد امتثل، وغير متبع له في أن الذي صدر منه من الإلزام لم يتقدم مثله في هذه الواقعة من مستنيبه بل هو أصل فيه، فهذا مثال الحاكم مع الله تعالى، هو ممتثل لأمر الله تعالى في كونه فوض إليه ذلك، فيفعله بشروطه، وهو منشئ؛ لأن الذي حكم به تعين، وتعينه لم يكن مقررا في الشريعة، وليس إنشاؤه لأجل الأدلة التي تعتمد في الفتاوى؛ لأن الأدلة يجب فيها اتباع الراجح، وها هنا له أن يحكم بأحد القولين المستويين على غير ترجيح ولا معرفة بأدلة القولين إجماعا، بل الحاكم يتبع الحجاج... والحجاج: البينة والإقرار ونحوهما))[62]

رابعا: مقام النبوة وما يصدر عنه من تصرفات

عرف القرافي النبوة – ناقلا عن العلماء الربانيين – بأنها: ((أن يوحي الله تعالى لبعض خلقه بحكم أنشئ لمسألة، يختص به))[63] ، وانتقد من يعرفها بأنها مجرد الوحي من الله للنبي ﷺ فقال: ((وأما النبوة فكثير من الناس من يعتقد أنها عبارة عن مجرد الوحي من الله تعالى للنبي، وليس كذلك؛ بل قد يحصل الوحي من الله تعالى لبعض الخلق من غير نبوة، كما كان الوحي يأتي مريم ابنة عمران رضي الله عنها في قصه عيسى – عليه السلام –، وقال لها جبريل – عليه السلام –: {إنما أنا رسول ربك ليهب لك غلاما زكيا}[سورة مريم، الآية 19]، وقال في موضع آخر: {إن الله يبشرك}[سورة آل عمران، الآية 45]. مع أن مريم – رضي الله عنها – ليست نبية على الصحيح، وفي "مسلم": "إن الله تعالى بعث ملكا لرجل على مدرجته، وكان خرج لزيارة أخ له في الله تعالى، وقال له: إن الله تعالى يعلمك أنه يحبك لحبك لأخيك في الله تعالى"[64] الحديث بطوله، وليس ذلك نبوة، ولو بعث الله تعالى لأحدنا ملكا يخبره بمذهب مالك في واقعة معينة، أو بضالة ذهبت له لم يكن ذلك نبوة))[65].

---

[61] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: 100)

[62] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: 44)

[63] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: 104)

[64] صحيح مسلم(1988/4)(2567)

[65] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: 103-104)

فظهر من هذا التعريف أن التصرفات الصادرة عن مقام النبوة قاصرة على الموحى إليه، ولا تتعداه إلى غيره، فهي شبيهة بما يسميه الأصوليون خصائص النبي ﷺ أي الأمور والأحكام التي اختص بها كالأمور التي خوطب بها نبينا ﷺ في سورة العلق قبل التكليف بالرسالة.

خامسا: مقام الإمامة العظمى (السلطنة) وما يصدر عنها من تصرفات

عرفت الإمامة بأنها((حراسة الدين وسياسة الدنيا))[66] ، وقال القرافي عن التصرف الصادر عن الإمامة بأنه((وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء، لأن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح، ودرء المفاسد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد، إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس.))[67].

وإذ تبينت حقائق هذه المقامات والتصرفات الصادرة عنها حسن الشروع في بيان الفروق بينها التي ذكرها القرافي حتى يتمكن الناظر في هذا البحث من تنزيل ما يروى من الأحاديث والآثار على التصرف والمقام المناسب له فلا تختلط عليه الأحكام.

فقد بين القرافي أن الفرق بين التصرف بالتبليغ والتصرف بالفتيا هو أن التبليغ هو من مقام الرسالة فهو نقل محض عن الحق للخلق وأما الفتيا فهو إخبار بما ظهر من أدلة الشرع بعد استقرائها وتقليب النظر فيها فبان بذلك أن الفرق بينهما كالفرق بين المحدث الراوي للأحاديث والمفتي المجتهد في استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية.

وأما الفرق بين تصرفه بالتبليغ والفتيا وبين تصرفه بالحكم (القضاء) فبينه القرافي بقوله: ((وأما تصرفه ﷺبالحكم فهو مغاير للرسالة والفتيا؛ لأن الفتيا والرسالة تبليغ محض واتباع صرف، والحكم إنشاء وإلزام من قبله ﷺبحسب ما يسنح من الأسباب والحجاج ...دل ذلك على أن القضاء يتبع الحجاج وقوة اللحن بها، فهو ﷺفي هذا المقام منشئ، وفي الفتيا والرسالة متبع مبلغ، وهو في الحكم أيضا متبع لأمر الله تعالى له بأن ينشئ الأحكام على وفق الحجاج والأسباب لا أنه متبع في نقل ذلك الحكم عن الله تعالى، لأن ما فوض إليه من الله تعالى لا يكون منقولا عن الله تعالى.

ثم الفرق من وجه آخر بين الحكم والفتيا: أن الفتيا تقبل النسخ، والحكم لا يقبله؛ بل يقبل النقض عند ظهور بطلان ما رتب عليه الحكم، والفتيا لا تقبله، فصار من خصائص الحكم: النقض، ومن

---

[66] الأحكام السلطانية للماوردي (ص: 15)

[67] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: 105)

خصائص الفتيا: النسخ، وهذا في فتياه – عليه السلام – خاصة ومن كان في زمانه. وأما الفتيا بعد وفاته ﷺ فلا تقبل النسخ لتقرر الشريعة. فهذا أيضا فرق حسن بين القضاء والفتيا من حيث الجملة في جنسيهما، غير أنه لا يتقرر في كل فرد من أفراد الفتيا، ومتى ثبت الفرق بين الجنسين حصل الفرق بين الحقيقتين فلا لَبْس.

وأما الرسالة من حيث هي رسالة فقد لا تقبل النسخ، بأن تكون خبرا صرفا؛ فإنه تقبل التخصيص دون النسخ على الصحيح من أقوال العلماء، وقد تقبله إن كانت متضمنة لحكم شرعي، فصارت الرسالة أعم من الفتيا ومباينة لها. فظهرت الفروق بين الرسالة والفتيا والحكم))[68].

ثم بين القرافي الفرق بين التصرف بالإمامة وغيرها من التصرفات الأخرى فقال: ((وأما تصرفه ﷺ بالإمامة فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء، لأن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح، ودرء المفاسد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد، إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس، وهذا ليس داخلا في مفهوم الفتيا ولا الحكم ولا الرسالة ولا النبوة، لتحقق الفتيا بمجرد الإخبار عن حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة، وتحقق الحكم بالتصدي لفصل الخصومات دون السياسة العامة، لا سيما الحاكم الذي لا قدرة له على التنفيذ كالحاكم الضعيف القدرة على الملوك الجبابرة، بل ينشئ في نفسه الإلزام على ذلك الملك العظيم، ولا يخطر له السعي في تنفيذه، لتعذر ذلك عليه؛ بل الحاكم من حيث هو حاكم: ليس له إلا الإنشاء، وأما قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكما، فقد يفوض إليه التنفيذ، وقد لا يندرج في ولايته، فصارت السلطنة العامة التي هي حقيقة الإمامة مباينة للحكم من حيث هو حكم.

أما إمام لم تفوض إليه السياسة العامة فغير معقول إلا على سبيل إطلاق الإمامة عليه مجازا، والكلام إنما هو في الحقائق.

وأما الرسالة فليس يدخل فيها إلا مجرد التبليغ عن الله تعالى، وهذا المعنى لا يستلزم أنه فوض إليه السياسة العامة، فكم من رسل لله تعالى على وجه الدهر قد بعثوا بالرسائل الربانية، ولم يطلب منهم غير التبليغ لإقامة الحجة على الخلق، من غير أن يؤمروا بالنظر في المصالح العامة.

وإذا ظهر الفرق بين الإمامة والرسالة فأولى أن يظهر بينها وبين النبوة، لأن النبوة خاصة بالموحى إليه لا تعلق لها بالغير، فقد ظهر افتراق هذه الحقائق بخصائصها))[69].

---

[68] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: 102)

[69] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: 105-106)

المبحث الثاني: آثار تنوع تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام

المطلب الأول: أثر تنوع تصرفات الرسول فيمن يُخاطَب بتنفيذ الشرع

بعد أن بيّن الإمام القرافي تصرفات الرسول الصادرة عن المناصب الدينية التي كانت له – عليه الصلاة والسلام – بيّن من يخاطَب بتنفيذ تلك التصرفات والقيام بها من بعده من أمته، وعد ذلك الفائدة والثمرة المجتناة من بيان أنواع تلك التصرفات، ولهذه الثمرة التي بينها القرافي أثر عظيم في رفع الخلط واللبس الذي يقع فيه كثير ممن لم يراع تنوع تلك التصرفات، وهو أمر مشاهد في هذا العصر، فمثلا ترى من يتدخل في شؤون الدولة الخاصة بها، ويتكلم في مسائل الحرب والسلم، وطبيعة العلاقات التي تربط بين الدول من غير أن تكون له صفة الإمامة، أو يؤذن له من قبل الإمام أو من ينوب عنه، أو ترى من يصدر أحكاما في الخصومات التي تقع بين الناس من غير أن يكون قاضيا أو نائبا عنه، وتجد من يتصدى للفتوى من غير أهلها، ومن ثمراته أيضا رفع اللبس الواقع لبعض أهل العلم في بعض المسائل التي تشتبه فيها نوع التصرفات الصادرة عن بعض المجتهدين كالذي وقع لبعض أهل العلم في سبايا بني حنيفة، حيث ظن بعضهم أن أبا بكر الصديق حكم باسترقاقهن، وأن عمر قد نقض حكم الصديق بردهن، والأصل أن حكم الحاكم لا ينقض إلا إذا خالف نصا من كتاب الله أو من سنة رسول الله، أو إجماع العلماء، أو قياس جلي، فقد قال القرافي منبها على هذه الفائدة: ((لا يتوهم الفقيه أن من هذه المسائل المختلف فيها: ما وقع بين عمر بن الخطاب وأبي بكر الصديق – رضي الله عنهما – في سبايا بني حنيفة، فإن

الصديق – رضي الله عنه – أباحهن سبيا، ثم لما ولي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أمر بردهن لأهلهن، ولو كان الصديق – رضي الله عنه – حكم باسترقاق بني حنيفة صاروا ملكا للمسلمين، فلا يجوز لعمر – رضي الله عنه – إتلافه عليهم؛ بل كان ذلك من الصديق – رضي الله عنه – على سبيل الفتوى، لا جرم جاز لعمر – رضي الله عنه – مخالفته، لأنها مسألة اجتهاد لم يحصل فيها إجماع، ولم يتصل بها حكم، فاعلم ذلك فإن كثيرا من الفقهاء يستشكل

إطلاق عمر – رضي الله عنه – لبني حنيفة مع أن الصديق استرقهم. ولولا تقرير هذه القواعد لعسر في ظاهر الحال فهم ذلك، فإن المتبادر إلى الفهم أنه مما حكم به الصديق – رضي الله عنه –.))[70].

هذا وقد قسم الإمام القرافي المخاطَبين بالتنفيذ إلى نوعين:

---

[70] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: 119)

النوع الأول: يكون فيه المخاطَبُ خاصا أو جهة خاصة أُوكِل إليها شرعا التنفيذ والقيام بتلك التصرفات إما بنفسها أوعن طريق من ينوب عنها، ولا يجوز ممارسة تلك التصرفات إلا بإذن منها، ويتمثل هذا النوع في الإمامة العظمى، والقضاء((فما فعله – عليه السلام – بطريق الإمامة كقسمة الغنائم، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإقامة الحدود، وترتيب الجيوش، وقتال البغاة، وتوزيع الإقطاعات في القرى والمعادن، ونحو ذلك: فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر، لأنه ﷺإنما فعله بطريق الإمامة، وما استبيح إلا بإذنه، فكان ذلك شرعا مقررا لقوله تعالى: {واتبعوه لعلكم تهتدون}[سورة الأعراف، الآية 158].

وما فعله – عليه الصلاة والسلام – بطريق الحكم كالتمليك بالشفعة، وفسوخ الأنكحة والعقود، والتطليق بالإعسار عند تعذر الإنفاق والإيلاء والفيئة. ونحو ذلك: فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم في الوقت الحاضر، اقتداء به – ﷺ –؛ لأنه – عليه السلام – لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم، فتكون أمته بعده – ﷺ – كذلك))[71]

وقال في الفروق: ((بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعين قتاله، وصرف أموال بيت المال في جهاتها، وجمعها من محالها وتولية القضاة والولاة العامة، وقسمة الغنائم وعقد العهود للكفار ذمة وصلحا هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم فمتى فعل ﷺشيئا من ذلك علمنا أنه تصرف فيه ﷺبطريق الإمامة دون غيرها، ومتى فصل ﷺبين اثنين في دعاوى الأموال أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الأيمان والنكولات ونحوها فنعلم أنه ﷺإنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة العامة وغيرها؛ لأن هذا شأن القضاء والقضاة))[72].

النوع الثاني: يكون فيه المخاطَبُ بالتنفيذ والقيام بتلك التصرفات عموم الخلق، ويكون لازما لجميع الخلائق لا يتوقف على حكم حاكم أو إذن إمام، ويتمثل هذا النوع في التصرفات الصادرة عنه بالفتيا والتبليغ فهو((شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين، يلزمنا أن نتبع كل حكم مما بلغه إلينا عن ربه بسببه، من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام؛ لأنه ﷺمبلغ لنا ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب، وخلى بين الخلائق وبين ربهم، ولم يكن منشئا لحكم من قبله ولا مرتبا له برأيه على حسب ما اقتضته المصلحة؛ بل لم يفعل إلا مجرد التبليغ عن ربه كالصلوات، والزكوات، وأنواع العبادات، وتحصيل الأملاك بالعقود من

---

[71] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: 108)

[72] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (1/ 207)

البياعات والهبات، وغير ذلك من أنواع التصرفات، لكل أحد أن يباشره ويحصل سببه، ويترتب له حكمه من غير احتياج إلى حاكم ينشئ حكما، أو إمام يجدد إذنا))[73].

وقال في الفروق: ((وكل ما تصرف فيه ﷺ في العبادات بقوله أو بفعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ فهذه المواطن لا خفاء فيها))[74].

وهنا أمر تجدر ملاحظته، وهو أن القرافي يقصد أن الفتاوى الصادرة عن النبي ﷺ ، أو من يخلفه من المجتهدين يلزم الخلق العمل بها، وامتثال ما تضمنته من أحكام، وليس مقصوده أن الفتيا يصح أن تصدر من كل أحد، أو أن الأمة كلها مخاطبة شرعا بأن تفتي، بل الفتوى لا يقوم بها شرعا إلا من توفرت فيه أهليتها حسب الشروط والضوابط التي بينها العلماء في كتب الأصول.

المطلب الثاني: أثر تنوع تصرفات الرسول في اختلاف أحكام المجتهدين

بعد أن بين القرافي أثر تنوع تصرفات الرسول حسب المقام الذي صدرت عنه في المخاطبين بتنفيذ الشرع وامتثاله، شرع في بيان أثر تنوع هذه المناصب النبوية وما يصدر عنها من تصرفات في اختلاف أحكام المجتهدين؛ إذ تصرفات الرسول منها ما اتفق أهل العلم على المقام الذي صدرت عنه، ومنها ما اختلفوا في المقام الذي صدرت عنه؛ لكونها محتملة لأكثر من مقام، فحكم كل مجتهد فيها حسب المقام الذي ظهر له، فاختلفت أحكامهم تبعا لاختلافهم في تحديد المقام.

قال القرافي في تقرير ما ذكر: ((فإذا تقرر الفرق بين آثار تصرفه ﷺ بالإمامة والقضاء والفتيا: فاعلم أن تصرفه – عليه الصلاة والسلام – ينقسم إلى أربعة أقسام:

قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالإمامة، كالإقطاع، وإقامة الحدود، وإرسال الجيوش، ونحوها.

وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالقضاء، كإلزام أداء الديون، وتسليم السلع، ونقد الأثمان، وفسخ الأنكحة، ونحو ذلك.

وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالفتيا، كإبلاغ الصلوات، وإقامتها، وإقامة المناسك، ونحوها.

وقسم وقع منه ﷺ مترددا بين هذه الأقسام، اختلف العلماء فيه على أيها يحمل؟))[75].

---

(73) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: 108–109)

(74) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (1/ 207)

(75) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: 109)

ثم ذكر ثلاث مسائل لبيان اختلاف أحكام المجتهدين بسبب اختلافهم في نوع المقام الذي صدر عنه تصرف الرسول في تلك المسألة فقال: ((**المسألة الأولى**:

قوله – ﷺ –: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" قال أبو حنيفة: هذا منه ﷺتصرف بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يحيي أرضا إلا بإذن الإمام، لأن فيه تمليكا، فأشبه الإقطاعات، والإقطاع يتوقف على إذن الإمام، فكذلك الإحياء، وقال مالك والشافعي: هذا من تصرفه ﷺبالفتيا، لأنه الغالب من تصرفاته ﷺفإن عامة تصرفاته التبليغ، فيحمل عليه، تغليبا للغالب الذي هو وضع الرسل – عليهم السلام –. فعلى هذا: لا يتوقف الإحياء على إذن الإمام، لأنها فتيا بالإباحة كالاحتطاب والاحتشاش، بجامع تحصيل الأملاك بالأسباب الفعلية.

وأما قول مالك: ما قرب من العمران لا بد فيه من إذن الإمام، فليس لأنه تصرف بطريق الإمامة؛ بل لقاعدة أخرى، وهي أن إحياء ما قرب يحتاج إلى النظر في تحرير حريم البلد، فهو كتحرير الإعسار في فسخ النكاح، وكل ما يحتاج لنظر وتحرير فلا بد فيه من الحكام))[76]

وقال في الفروق: ((قوله ﷺ«من أحيا أرضا ميتة فهي له» اختلف العلماء – رضي الله عنهم – في هذا القول هل تصرف بالفتوى فيجوز لكل أحد أن يحيي أذن الإمام في ذلك الإحياء أم لا وهو مذهب مالك والشافعي – رضي الله عنهما – أو هو تصرف منه – عليه السلام – بالإمامة فلا يجوز لأحد أن يحيي إلا بإذن الإمام وهو مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – وأما تفرقة مالك بين ما قرب من العمارة فلا يحيا إلا بإذن الإمام وبين ما بعد فيجوز بغير إذنه فليس من هذا الذي نحن فيه؛ بل من قاعدة أخرى، وهي أن ما قرب من العمران يؤدي إلى التشاجر والفتن وإدخال الضرر فلا بد فيه من نظر الأئمة دفعا لذلك المتوقع كما تقدم، وما بعد من ذلك لا يتوقع فيه شيء من ذلك فيجوز، ومذهب مالك والشافعي في الإحياء أرجح؛ لأن الغالب في تصرفه ﷺالفتيا والتبليغ، والقاعدة أن الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى))[77].

المسألة الثانية

((قوله – عليه السلام – لهند بنت عتبة لما شكت إليه أن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيها وولدها ما يكفيها، قال لها – عليه السلام –: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".

---

[76] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: 109)

[77] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (1/ 207-208)

قال جماعة من العلماء: هذا تصرف منه ﷺبالفتيا، لأنه غالب أحواله – عليه الصلاة والسلام –. فعلى هذا: من ظفر بجنس حقه، أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه، جاز له أخذه حتى يستوفي حقه.

ومشهور مذهب مالك – وقاله جماعة من العلماء – أنه لا يأخذ جنس حقه إذا ظفر به وإن تعذر عليه أخذ حقه ممن هو عليه، واختلف في المدرك للمنع: هل هو كونه ﷺتصرف في قضية هند بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ شيئا من ذلك إلا بحكم حاكم؟ وهذه الطائفة من العلماء جعلت هذه القضية أصلا في القضاء على الغائب. ومنهم من جعلها أصلا في القضاء بالعلم، لأنها لم تقم بينة على دعواها، حكاه الخطابي وغيره.

وقيل: القضية ليس فيها إلا الفتيا، لأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد، والقضاء لا يتأتى على حاضر في البلد قبل إعلامه، بل هذا تصرف بالفتيا.

وعارض حديث قضية هند قوله – ﷺ –: "أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك"[78] .

فاتفق الفريقان على الحكم، واختلفا في المدرك.))[79].

وقال في الفروق: ((«قوله ﷺلهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له ﷺإن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال لها – عليه السلام – خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف» اختلف الفقهاء في هذه المسألة وهذا التصرف منه – عليه السلام – هل هو بطريق الفتوى فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به، ومشهور مذهب مالك خلافه؛ بل هو مذهب الشافعي، أو هو تصرف بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ جنس حقه أو حقه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاض حكى الخطابي القولين عن العلماء في هذا الحديث، حجة من قال إنه بالقضاء أنها دعوى في مال على معين فلا يدخله إلا القضاء؛ لأن الفتاوى شأنها العموم، وحجة القول بأنها فتوى ما روي أن أبا سفيان كان بالمدينة والقضاء على الحاضرين من غير إعلام ولا سماع حجة لا يجوز فيتعين أنه فتوى وهذا هو ظاهر الحديث))[80].

المسألة الثالثة

---

[78] سنن أبي داود تح: الأرناؤوط (5/ 393)(3534)، والحديث حسنه المحقق

[79] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: 109)

[80] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (1/ 208)

((قوله – عليه الصلاة والسلام –: "من قتل قتيلا فله سلبه" قال مالك: هذا تصرف من النبي ﷺبالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يختص بسلب إلا بإذن الإمام في ذلك قبل الحرب، كما اتفق ذلك من رسول الله ﷺ، وقال الشافعي: هذا تصرف من رسول الله ﷺعلى سبيل الفتيا، فيستحق القاتل السلب بغير إذن الإمام؛ لأن هذا من الأحكام التي تتبع أسبابها كسائر الفتاوى، واحتج على ذلك بالقاعدة المتقدمة ، وهي أن الغالب على تصرفه ﷺالفتيا، لأن شأنه الرسالة والتبليغ.

وأما مالك: فخالف أصله في القاعدة، وجعله من باب التصرف بالإمامة، بخلاف المسألتين المتقدمتين، وسببه أمور:

أحدها: قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ } [الأنفال: 41]، فالآية تقتضي أن السلب فيه الخمس لله – عز وجل –، وبقيته للغانمين. والآية متواترة، والحديث آحاد، والمتواتر مقدم على الآحاد.

وثانيها: أن إباحة هذا تفضي إلى فساد النيات، وأن يحمل الإنسان بنفسه على قرنه من الكفار لما يرى عليه من السلب، فربما قتله الكافر وهو غير مخلص في قتاله، فيدخل النار! فتذهب النفس والدين! وهذه مزلة عظيمة تقتضي أن يترك لأجلها الحديث، لأن الآحاد قد تترك للقواعد، لا سيما والحديث لم يترك، وإنما حملناه على حالة وهو أن يجعل من باب التصرف بالإمامة، فإذا قاله الإمام صح.

وثالثها: الاستدلال على صرفه للتصرف بالإمامة. وذلك أن هذا القول منه ﷺيتبادر للذهن منه أنه إنما قاله ﷺلأن تلك الحالة كانت تقتضي ذلك ترغيبا في القتال. فلذلك نقول: متى رأى الإمام ذلك مصلحة قاله، ومتى لا تكون المصلحة تقتضي ذلك لا يقوله، ولا نعني بكونه تصرفا بالإمامة إلا هذا القدر.

فهذه الوجوه هي الموجبة لمخالفة مالك أصله في حمل تصرف رسول الله ﷺعلى الفتيا حتى يثبت غيرها، لأنها الغالب.

ونظائر هذه المسألة كثير في الشريعة، فتفقده تجده، وتجد فيه علما كثيرا **ومدركا حسنا للمجتهدين.**))[81].

وقال في الفروق: ((قوله ﷺ«من قتل قتيلا فله سلبه» اختلف العلماء في هذا الحديث هل تصرف فيه ﷺبالإمامة فلا يستحق أحد سلب المقتول إلا ` أن يقول الإمام ذلك، وهو مذهب مالك فخالف أصله فيما قاله في الإحياء، وهو أن غالب تصرفه ﷺ بالفتوى، فينبغي أن يحمل على الفتيا عملا بالغالب؛

(81) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: 109)

وسبب مخالفته لأصله أمور منها: أن الغنيمة أصلها أن تكون للغانمين لقوله عز وجل: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ } [الأنفال: 41]، وإخراج السلب من ذلك خلاف هذا الظاهر، ومنها أن ذلك ربما أفسد الإخلاص عند المجاهدين فيقاتلون لهذا السلب دون نصر كلمة الإسلام ومن ذلك أنه يؤدي إلى أن يقبل على قتل من له سلب دون غيره فيقع التخاذل في الجيش وربما كان قليل السلب أشد نكاية على المسلمين؛ فلأجل هذه الأسباب ترك هذا الأصل، وعلى هذا القانون وهذه الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته ﷺفتأمل ذلك فهو من الأصول الشرعية.))[82].

وزاد المسألة بيانا في(((الفرق السادس عشر والمائة بين قاعدة استحقاق السلب في الجهاد وبين قاعدة الإقطاع وغيره من تصرفات الأئمة وإن كان الجميع من تصرفات الإمام وليس بإجارة)

واعلم أن السلب عند مالك – رحمه الله – إنما يستحق بقول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه، وأنه لا يستحق بمجرد القتل، وقاله أبو حنيفة – رحمه الله –، وقال الشافعي وابن حنبل – رضي الله عنهما – يستحق بمجرد القتل وأنه يستحق بفتيا رسول الله ﷺفي ذلك لا بتصرفه بطريق الإمامة، وقد تقدم في الفرق بين تصرفاته ﷺأن ما وقع منها على أنه بالإمامة لا بد فيه من إذن الإمام وما وقع منها بتصرفه ﷺبطريق القضاء لا بد فيه من قضاء القاضي وما وقع منها بطريق الفتيا والتبليغ يستحق بدون قضاء قاض وإذن إمام قال مالك – رحمه الله – في المدونة لم يبلغني أن السلب كان للقاتل إلا يوم حنين وهو موكول إلى اجتهاد الإمام، فإن قلنا: إنه من باب التبليغ والفتيا فقد حصل السلب من باب آخر غير تصرفات الأئمة فلا يحتاج إلى الفرق كما قاله الشافعي – رضي الله عنه – فليس للإمام نزعه ممن وجد في حوزه بشرطه؛ لأن القتل حينئذ سبب الاستحقاق فلا يجوز للإمام أن يأخذ ما هو مستحق بسببه، وإن قلنا: إنه من باب تصرفات الأئمة كما قاله مالك – رحمه الله – فللإمام نزعه ممن وجد معه لأن سبب استحقاقه تصرف الإمام ولم يوجد فبقي من الغنيمة.

وأما الإقطاع فإنه يُجاز بغير سبب يوجب استحقاقه وتمليكه، وإنما هو إعانة على أحوال تقع في مستقبل الزمان وليس تمليكا حقيقيا؛ فلذلك كان للإمام نزعه في أي وقت شاء وتبديله بغيره بخلاف السلب وإنما يساوي السلبُ ما حازه الأجنادُ والأمراء من إقطاعاتهم من خراج وغيره فإنه لا يجوز للإمام نزعه منهم لتقرر ملكهم عليه.

---

[82] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (1/ 208)

وأما السلب فقبل حصول سببه لا يكون للقاتل به تعلق ألبتة، وبعد حصول سببه يصير مملوكا بالكلية. فالحالة المتوسطة القابلة للانتزاع لا تحصل للسلب ألبتة، والإقطاع يحصل له هذه الحالة المتوسطة القابلة للانتزاع وإبداله بغيره، ويدل على صحة قول الشافعي وابن حنبل– رحمهما الله– أنه من باب الفتيا والتبليغ أنه الغالب على تصرفاته – ﷺ –؛ لأنه ﷺرسول وهذا شأن الرسالة أعني التبليغ، وحمل تصرفاته ﷺعلى الغالب طريق حسن، وهو مستند مالك – رحمه الله – في حمل قوله – عليه الصلاة والسلام – «من أحيا أرضا ميتة فهي له»، وقال إذن الإمام ليس شرطا في الملك بالإحياء وأبو حنيفة – رحمه الله – مشى على قاعدته فيهما وجعلهما من باب التصرف بالإمامة.

وأما مالك – رحمه الله – فقد نقض أصله والشافعي – رضي الله عنه – مشى على أصله في الحمل على الغالب في الفتيا دون الإمامة، وسبب نقض مالك لأصله أمور أحدها: أن أصل الغنيمة مستحق للغانمين لقوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ } [الأنفال: 41]، ومفهومه أن الأربعة الأخماس للغانمين كما قال تعالى: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} [النساء: 11]معناه والثلثان للأب، ولما كان ذكر الضد المقابل يدل على مقابله اكتفى بذكره عن ذكره في الآيتين ولما كانت الأربعة الأخماس مستحقة للغانمين فلو جعلنا قوله ﷺ«من قتل قتيلا فله سلبه» فتيا لكان ذلك أبلغ في منافاة الظاهر المتقدم مما إذا جعلناه من باب التصرف بالإمامة، وأنه لا يستحق حتى يقول الإمام تلك المقالة؛ فإن التوقف على شرط أبعد عن التخصيص من الإخراج بغير شرط فكان تقليل التخصيص وإبعاده أولى. وثانيها: أنه يؤدي إلى إفساد النيات، وأن يقاتل الإنسان من عليه سلب طمعا في سلبه لا نصرة لدين الله تعالى، وربما أوقع ذلك خللا عظيما في الجيش، فكان ذلك سببا للهزيمة واستئصال المسلمين؛ بأن يكون الشجعان قليلين في التزين واللباس والعجزة والجبناء هم المتحصنون بأنواع الأسلحة فيشتغل الناس بهم عن الشجعان رغبة في لباسهم فيستولي شجعان الأعداء على أبطال المسلمين وجيشهم فيهلكون، ثم إنه يؤدي إلى ضياع ثواب الآخرة وهو أعظم المفاسد؛ بل العقاب الأليم بسبب المقاصد الردية.

وهذا بعيد عن قواعد الدين فلا يستكثر منه فإذا جعل ذلك موقوفا على قول الإمام اندفعت هذه المفاسد بسبب أنه إنما يتصرف بحسب المصلحة فإذا كان القوم الذين في الجيش بعيدين عن ذلك القول وإلا لم يقل فتدفع المفاسد، وإنما يأتي إذا جعلناه فتيا عامة في جميع الأحوال كما قاله الشافعي – رضي الله عنه – وثالثها: أن ظاهر القرآن متواتر مقطوع به، والحديث خبر واحد، وليس أخص من الآية حتى يخصصها لتناول لفظ الآية وهو قوله تعالى: {أَنَّمَا غَنِمْتُمْ} [الأنفال: 41] في الجهاد وغيره، وهو مقتضى اللفظ لغة، فالغنيمة صادقة لغة على الغارات المحرمة ونحوها وقوله – عليه الصلاة والسلام – «من قتل قتيلا فله سلبه» يتناول لغة الغنيمة وغيرها حتى لو قتله غيلة في بيته تناوله اللفظ غير أن الإجماع منعقد

على تخصيصه بالجهاد المأمور به فحينئذ كل واحد منهما أعم من الآخر وأخص من وجه، والتخصيص والعموم إنما يكون بحسب ما يقتضيه اللفظ لغة، والعام والخاص من وجه لا يخص أحدهما الآخر لحصول التعارض فيصار للترجيح، ولفظ القرآن متواتر فيكون أرجح فيقدم على الخبر بحسب الإمكان، وقد أجمعنا على أن الإمام إذا قال ذلك يستحق، فيبقى فيما عداه على مقتضى الأصل. ورابعها: أن أبا بكر الصديق وعمر – رضي الله عنهما – تركا ذلك في خلافتهما ولو كان ذلك فتيا لما تركاها؛ بل علما أن ذلك تصرف بطريق الإمامة بحسب المصلحة، ولم يريا أن المصلحة حينئذ تقتضي ذلك فلم يقولا به.

فهذه وجوه ظاهرة فيما قاله مالك – رحمه الله تعالى – وأنها موجبة لأن يخالف أصله لها))[83].

وقد بحث القرافي هذه المسائل الثلاث في كتاب الذخيرة وفصل فيها فقال: ((البحث الثالث في أحكام الإحياء في الكتاب في معنى قوله ﷺ "من أحيا أرضا ميتة فهي له" إنما ذلك في الصحاري وأما ما قرب من المعمورة ويتشاح الناس فيه لا يحيا إلا بقطيعة من الإمام نفيا للتشاجر بتزاحم الدواخل عليه كما فعله ﷺ في المعادن، قال ابن يونس: قيل: يحيا بغير إذن الإمام لعموم الحديث، وقال عبد الملك: لا يحيي أحد إلا بإذن الإمام مطلقا غير أن من أحيا في البعيد عن العمارة الذي لا تعلق للعمارة به فهو له، أو في القريب نظر فيه الإمام إما أبقاه أو أقطعه غيره أو يبقيه للمسلمين ويعطيه قيمة ما عمر منقوضا، وقاله ابن القاسم ومالك، وقال أصبغ: لا يحيي القريب إلا بإذن الإمام فإن فعل أمضيته، قال سحنون: وحد القريب ما تلحقه المواشي والاحتطاب بخلاف اليوم ونحوه فيصير فيها ثلاثة أقوال: القريب والبعيد بغير إذن الإمام، لا يحييهما إلا بإذنه، التفرقة وبالأول قال (ش) وبالثاني قال (ح) المسألة مبنية على قاعدة، وهو أنه ﷺ له أن يتصرف بطريق الإمامة؛ لأنه الإمام الأعظم، وبطريق القضاء؛ لأنه القاضي الأحكم، وبطريق الفتيا؛ لأنه المفتي الأعلم، ويتفق العلماء في بعض التصرفات وإضافته إلى أحد هذه العبارات، ويختلفون في بعضها كقوله ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما شكته له بالبخل "خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف" قال مالك و (ش) وجماعة: هذا تصرف بالفتيا؛ لأنه الغالب على تصرفه التبليغ فمن ظفر بحقه من خصمه العاجز عنه أخذه من غير علمه، ويؤكد أنه لم يلزمها بإثبات دعواها ولا بإحضار خصمها، ولو كان تصرف بالإمامة أو بالقضاء لتعين ذلك، وقال قوم: هذا تصرف بالقضاء فلا يأخذ أحد من مال خصمه شيئا إلا بإذن القاضي؛ لأنه ﷺ إنما تصرف في تلك الواقعة بالقضاء، وكقوله ﷺ "من قتل قتيلا فله سلبه" قال (ش): هذا تصرف بالفتيا؛ لأنه غالب تصرفه، وقال مالك: هذا تصرف بالإمامة فلا

---

[83] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (3/ 7–9)

يستحق أحد سلبا إلا بإذن الإمام، وخالف أصله السابق لما تقدم تقريره في الجهاد، وكذلك اختلف هنا هل هو تصرف بالفتيا فلا يحتاج الإحياء إلى إذن الإمام، أو بالإمامة فيحتاج، والقائلون بأنه بالفتيا منهم من راعى قواعد مصلحته يفرق بين ما فيه ضرر وما لا ضرر فيه، ومنهم من لم يراع ذلك.

فهذا الباب فقه هذه المسألة، ثم تأكد مذهب (ش) بالقياس على البيع وسائر أسباب الملك [التي]لا تفتقر إلى إذن الإمام، وتأكد مذهب الحنفي بالقياس على الأخذ من مال بيت المال وبالقياس على الغنائم؛ ولأنه محل اجتهاد فافتقر للإمام كاللعان وضرب الآجال، ولظاهر قوله ﷺ "ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه"[(84)] ، والجواب عن الأول: أنه مملوك قبل الأخذ فافتقر إلى إذن، وعن الثاني: أنه يفتقر إلى إخراج الخمس وتقرير حقوق الغانمين من فارس وراجل بخلاف الإحياء، وعن الثالث: لا نسلم أنه محل اجتهاد بل محمول على العادة وعن الرابع: أنه ﷺ إمام الأمة، وقد طابت نفسه بالملك لتصريحه بذلك))[(85)].

(84) المعجم الأوسط (7/ 23)،والحديث مضعف ينظر: معرفة السنن والآثار (9/ 8)

(85) الذخيرة للقرافي (6/ 156-158)، وينظر: (3/ 421-422)

الخاتمة

أختم هذه الوريقات ببيان بعض نتائج هذه الدراسة والتوصيات وأوجز ذلك في النقاط التالية:

1- تصرفات الرسول ليست على نوع واحد؛ بل تنوعت حسب المناصب التي قام بها النبي -ﷺ إلى: تصرفات بالرسالة والفتيا، وتصرفات بالإمامة والرئاسة، وتصرفات بالقضاء والفصل في الخصومات فتنوع المخاطَبون بها تبعا لتنوعها.

2-لم يتعرض الإمام القرافي في بيان تنوع تصرفات الرسول وما له من أثر إلى تصرفات الرسول الجبلية(الخِلقية) أو ما اختص به من الخصائص كوصال الصيام والزيادة على الأربع من الزوجات، وغيرهما مما هو مشهور في كتب أهل العلم؛ إذ كان غرضه أن يبين أثر تنوع هذه التصرفات في المخاطَب بتنفيذها شرعا، وما نتج عن ذلك من اختلاف بين المجتهدين عند استنباط الأحكام؛ بسبب التداخل الواقع بين تلك الأنواع عند مبادئ النظر؛ إذ التمييز بين بعضها يحتاج إلى قرائن لفظية أو حالية، قد ينتبه لها بعض المجتهدين ويهملها بعضهم الآخر، فيحمل التصرف على الأصل وهو التبليغ، فانبرى القرافي لبيان أهمية ملاحظة ذلك التنوع عند الاستنباط، أو توجيه الأقوال، ووصفه بقوله((فهذه مقامات جليلة، وحقائق عظيمة شريفة، يتعين بيانها وكشفها والعناية بها، فإن العلم يشرف بشرف المعلوم)).

3-ظهر مما سبق مدى اعتناء علماء الأصول بوضع الضوابط والقواعد التي تضمن فهما جيدا للسنة والتمييز بين مقامات النبي ﷺ، وأن تلك الضوابط وجدت في فترة مبكرة، فالإمام مالك مثلا وضع كتابه الموطأ وضعا خاصا وفق ضوابط دقيقة لفهم كيفية تطبيق السنة، وطرق الترجيح بين ما ظاهره التعارض ، فمن هذه المرجحات التي دل عليها تصرف الإمام مالك في الموطأ كون أحد الحديثين يوافق عمل أحد الخلفاء الراشدين، فقد جاء مالك . رضي الله عنه . في هذا الباب بأصل بديع فقال : ترك الوضوء مما مست النار ثم أدخل اختلاف الأحاديث ، ثم أدخل عمل الخلفاء بترك الوضوء مما مست النار ، وهي مسألة من الضوابط التي وضعها علماء أصول الفقه لضبط فهم السنة فقرروا: أنه إذا اختلفت الأحاديث عن النبي . ﷺ . فما عمل بها الخلفاء أرجح.

4-لا يخفى على المتأمل فيما سبق من البحث استفادة القرافي من جهود من تقدمه من العلماء إلا أن تأثير شيخه العز ابن عبد السلام عليه أظهر؛ إذ لم يتجاوز الأمثلة التي ذكرها شيخه؛ ولكن له إضافته الخاصة من بيان أثر تنوع تصرفات الرسول ﷺ، والتمييز بينها، ورفع أي التباس قد يقع، وذلك بضرب الأمثلة وبيان الحقائق؛ ولهذا كان اعتماد من جاء بعده عليه –دون غيره ممن تقدمه– كابن القيم والشاطبي وابن عاشور والدهلوي وسعد الدين العثماني.

5-ترك القرافي نتاجا عظيما في مختلف فنون المعرفة فمنه ما حقق، ومنه ما لايزال مخطوطا، ومنه ما هو في حكم المفقود، فيوصي الباحث الباحثين، والجامعات، ودور النشر بالبحث عن المفقود، وطبع المخطوط، وتيسير الحصول على المطبوع خدمة للشرع ولطلاب العلم.

فهرس المصادر والمراجع

1. الأحكام السلطانية للماوردي، دار الحديث، القاهرة.
2. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط/2، 1416 هـ - 1995 م.
3. أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، تح: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ
4. الاستذكار لابن عبد البر، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت.
5. الأنساب للسمعاني، تح: عبد الرحمن المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط/1، 1382 هـ - 1962 م.
6. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي، تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/2، 1413 هـ - 1993 م.
7. تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، ط/2، 1419هـ - 1999م.
8. تصرفات الرسول بالإمامة الدلالات المنهجية والتشريعية سعد الدين العثماني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002م.
9. التقريب والإرشاد (الصغير) للباقلاني، تح: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط/2، 1418 هـ - 1998 م.
10. الجامع الصحيح للإمام البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، ط/1، 1422هـ
11. جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي، تح: ناصر بن علي الغامدي، رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى.
12. جهود المالكية في تصنيف التصرفات النبوية سعد الدين العثماني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط/1، 1434هـ/2013م.
13. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، تح: د محمد الأحمدي أبو النو، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، .

14. الذخيرة للقرافي، تح: محمد حجي وآخران، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/1، 1994م.

15. الرسالة للإمام الشافعي، تح: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط/1، 1358هـ/1940م.

16. السنن للإمام أبي داود، تح: شعَيب الأرناؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط/1، 1430 هـ - 2009 م.

17. سير أعلام النبلاء للذهبي، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/3، 1405 هـ / 1985 م.

18. السيرة النبوية لابن هشام، تح: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/2، 1375هـ - 1955 م.

19. الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، 1409 هـ - 1988 م.

20. ضوابط فهم السنة عند الإمام الشافعي نادر نمر وادي، بحث منشور في أعمال مؤتمر الإمام الشافعي http://213.136.69.72:82/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=504

21. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، د محمود محمد الطناحي، د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/2، 1413هـ.

22. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، تح: د الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط/1، 1407 هـ.

23. العقد المنظوم في الخصوص والعموم لشهاب الدين القرافي، د أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي – مصر، ط/1، 1420 هـ - 1999 م.

24. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، عالم الكتب.

25. الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية،ط/2، 1414هـ- 1994م.

26. الفقيه و المتفقه للخطيب البغدادي، تح: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط/2، 1421هـ.

27. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام، تح: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت.

28. لسان العرب لابن منظور، دار صادر – بيروت، ط/3، 1414 هـ.

29. المعجم الأوسط للطبراني، تح: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

30. معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.

31. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1، 1421 هـ - 2000 م

32. المدونة للإمام مالك، دار الكتب العلمية، ط/1، 1415هـ - 1994م.

33. المسند الصحيح للإمام مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

34. معرفة السنن والآثار للبيهقي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي،دار قتيبة (دمشق -بيروت)، ط/1، 1412هـ - 1991م.

35. المغني لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

36. مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م.

37. المنتقى شرح الموطأ للباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط/1، 1332 هـ.

38. نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط/1، 1416هـ - 1995م.

39. الوافي بالوفيات للصفدي، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، 1420هـ- 2000م.

40. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، تح: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط/1، 1994م.